انه يطلب في الظهر من التطويل الكثير من العصر فقوله وفي الباقي من اوساط فيه اجمال لا انه على حد
سوا كما افاده شيخنا مرحوم قوله باقصر من ذلك اي باقصر من الطوال في الفجر وباقصر من الاوساط
في غير الفجر والمغرب قوله والا الخ اي وان قرا في غير المغرب باقصر من ذلك لعذر كره في صورة
واحدة وهي ان يقرا في الفجر بقصار المفصل ومفهومه لا يكره في غير فجر ومغرب بقصاره
ولو لغير عذر وهو اولى من مفهوم كلام الاقناع فراجعه قوله او بالفاتحة فقط يعني في فرض
او نفل كما يفيده ايضا عموم الاقناع قوله واوساطها اي كاوائلها كما في الاقناع فتركه انسب
لعدم الخلاف فيه مرحوم قوله في جماعة اعتبارا بالقضا وشبهها بالادا لكونها في جماعة فان
قضاها منفردا اسر لفوات شبهها بالادا شرح اقناع قوله حياله بكسر الحا اي بازا ظهره
فلا يرفعه عنه ولا يخفضه قال في المصباح قعدت حياله بكسر الحا اي قبالته وفعلت كل
شي على حياله اي بانفراده انتهى قوله والمجزي بحيث الخ اي من قايم قوله وقدره من غيره هو
معطوف على الخبر في قوله بحيث والتقدير والمجزي من غير الوسط قدر انحنا الوسط المجزي
قوله ومن قاعد متعلق بمبتدا محذوف تقديره والمجزي وخبر هذا المبتدا قوله مقابلة الخ
فائدة وان عطس حال رفعه فحمد لهما جميعا لم يجزيه نصا ولا تبطل به ومثل ذلك لو اراد
الشروع في الفاتحة فعطس فقال الحمد لله ينوي بذلك عن العطاس والقراة قاله في الاقناع
بحروفه ولم يتعرض في شرحه لما زاد على ذلك ويشكل على المسئلة الاخيرة قولهم في المسبوق
اذا ادرك الامام راكعا فكبر ونوى الاحرام والركوع بالتكبيرة لم تنعقد اي لانه شرك
بين الواجب وغيره بالنية فينبغي ان يقال هنا بالبطلان اذ لم يات بذلك اذ كلا من
القراة وتكبيرة الاحرام فرض واما المسئلة الاولى فمقتضى القواعد انه ان فعل ذلك عمدا
بطلت صلاته وان كان سهوا او جهلا وجب السجود لذلك لانه اذا لم يجزيه فهو كمن تركه
وهذا حكم تركه ولعل مرادهم في المسئلتين ما ذكرناه ولم ار من تعرض له والله اعلم قوله قائلا
حال من فاعل يرفع العايد على المصلي قوله امام ومنفرد كان الظاهر النصب على ان يكون
حالا من ضمير قائلا ولعل رفعه اما على البدلية من ذلك الضمير او على انه خبر لمبتدا محذوف
والجملة حال منه شيخنا مرحوم قوله ملء السما بالنصب على الحال من الضمير المستكن في لك او صفة
لمصدر محذوف اي حمدا مالئا السما وبالرفع صفة للحمد او خبر لمبتدا محذوف قوله ثم
يديه وان علا موضع راسه على قدميه فلم تستعل الاسافل بلا حاجة فلا باس بيسيره و
كره كثيره ولا يجزي ان خرج عن صفة السجود اقناع قوله ومن عجز اي عن سجود قوله لم يلزمه
بغيرها يعني من اعضا السجود قوله ثم يرفع اي من السجدة الثانية حال كونه مكبرا قائما
الخ وهو صريح في انه ليس لنا جلسة استراحة وهو المذهب فتامل قوله بمثله اي في كل
ما تقدم قوله الى القبلة اي موجهة اليها قوله ويشير بسبابة اليمنى يعني لا بغيرها ولو
عدمت اقناع قوله ويصلي الباقي كذلك اي كالركعة الثانية لا كالركعتين الاوليين
كما فعله الشارح لانه يحوج الى استثنا ما تقدم من تجديد النية وما معها الا ان يراد يفعل
في الباقي

في الباقي مثل ما فعله مشتركا بين الاوليين فلا يرد المختص بالاولى وفيه من التكلف ما لا يخفى
مرحوم قوله ولا يزيد على الفاتحة يعني ندبا ولا تكره الزيادة قوله يفرش الخ اشهر ضم الواو وحكي
كسرها قوله ثم يقول اللهم صل على محمد الخ اعلم انه لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
خارج الصلاة الا في خطبتي الجمعة وانها تجوز على غيره من الانبيا منفردا وكذا غيرهم
قوله وبارك على محمد الى اخره الذي اختاره ابن كمال باشا في حل الاشكال المشهور في المقام
من ان هذه العبارة تقتضي ان تكون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ادون من الصلاة على
ابراهيم عليه السلام اذ يجب ان يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى منه في المشبه
حاصله ان التشبيه في كلام الصلاتين افضلية الصلاة على السابقين عليه ومنهم ابراهيم
كما ان الصلاة على ابراهيم افضل من الصلاة على من سبقه من الانبيا فيلزم من التشبيه المذكور
كون الصلاة على المصطفى افضل من الصلاة على ابراهيم هذا ما نقله عن غيره وقال انه وجه
وجيه رشيق وتدقيق انيق ثم قال من عنده بانه ما حاصله انه لا يلزم مما ذكر تفضيل
الصلاة على آله صلى الله عليه وسلم على الصلاة على آل ابراهيم مع انهم انبيا فيلزم تفضيل
آل محمد على الانبيا قياسا على سابقه لان المراد تفضيل مجموع الصلاة على النبي وعلى الآل
على مجموع الصلاة على ابراهيم وعلى آله على انه يمكن ان يقال تفضيل الشي على الشي قد يكون
من بعض الوجوه دون بعض كما حقق في موضعه اذ معنى التفضيل هو الزيادة على ان الصلاة
على ابراهيم باعتبار هذه الوجوه اولى لما يعضده من بعض الاحاديث وقوة وجه الشبه في
المشبه به لا ح باعتبار الظهور قوة وجه الشبه في المشبه به لاجل الظهور فليكتف بذلك
من اول الامر حتى لا يلزم كون الصلاة على ابراهيم واله افضل من الصلاة على النبي واله من غير
احتياج الى هذا الوجه قلت الاحتياج الى هذا الوجه ليعلم كون الصلاة على النبي واله افضل
من الصلاة على ابراهيم واله اذ هذا المعنى لا يعلم من هذه العبارة الا بهذا الوجه كما لا يخفى على من له
ادنى فطانة انتهى من خط شيخنا مرحوم قوله ولو لم يشبه ما ورد كالدعا بالرزق الحلال
قوله معرفا يعني بال قوله ولا يمينه عطف تفسير قوله من الصلاة فان نوى معه على الحفظة والامام
والماموم او نوى ذلك دون الخروج لم تبطل ولم تستحب قوله مسدلة اسم فاعل من اسدل و
اما سدل فمضارعه بالضم والكسر ففي الماضي وجهان اسدل وسدل وفي المضارع
ثلاثة واسم فاعل سدل سادلة فصل قوله ثلاثا قال ابن نصر الله والظاهر ان مرادهم
ان يقول ذلك وهو قاعد ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه فالظاهر انه مصيب للسنة
ايضا اذ لا تحجير في ذلك ولو شغل عن ذلك ثم تذكره فذكره فالظاهر حصول الاجر الخاص
له ايضا اذا كان قريبا لعذر اما لو تركه عمدا ثم استدركه بعد زمن طويل فالظاهر فوات
اجره الخاص وبقي اجر الذكر المطلق له انتهى قوله ويعقده من باب ضرب كما في المصباح
قال المناوي في الشرح الكبير عند قوله صلى الله عليه وسلم واعقدن بالانامل ما نصه اي
اعددن مرات التسبيح بها وهذا ظاهر في عقد كل اصبع على حدة لا ما يعتاده كثير من العد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)